



دورية عدد: 19 س/رن ع

بتاريخ: 17 مايو 2019

من رئيس النيابة العامة

إلى

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف؛

السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول عدم احترام الممرات المخصصة لبعض أصناف مستعملي الطريق.

سلام تامر بوجوك مولانا الإمام

وبعد،

لا يخفى عليكم أن بعض مستعملي الطريق العام تحدد لهم ممرات خاصة بمركباتهم، يمنع على غيرهم السير بها. كما هو شأن بالنسبة للممرات الخاصة بالدرجات. كما أنه وفقاً للمادة 89 من مدونة السير على الطرق يمكن للسلطة الإدارية المختصة اتخاذ تدابير دائمة أو مؤقتة لضمان سهولة وسلامة السير، وهو ما يخولها تحديد بعض الممرات المخصصة لأصناف أخرى من مستعملي الطريق كعربات النقل العمومي.

وإذا كانت الفقرة 37 من المادة 185 من مدونة السير على الطرق تعتبر بشكل صريح عدم احترام السائقين للأشرطة أو المسالك الخاصة بالدرجات بمختلف أصنافها، مخالفة من الدرجة الثانية معاقب عليها بغرامة من 500 درهم إلى 1000 درهم. فإنه فيما يخص عدم احترام الممرات المخصصة لباقي أنواع المركبات (كما هو شأن بالنسبة لسيارات النقل العمومي) يمكن تطبيق مقتضيات المادة 87 من مدونة السير على الطرق، التي تمنع السير على سُكُّن مخصصة لبعض أصناف مستعملي الطريق العمومية، والمادة 186 من نفس المدونة التي تعتبر خرق هذا المقتضى مخالفه من الدرجة الثالثة معاقب عليها بغرامة من 300 درهم إلى 600 درهم.

لأجله، وفي إطار احترام قانون السير، وتفعيل التدابير التي تتخذها السلطات العمومية لضمان سهولة السير وسلامة مستعملي الطريق، فإني أدعوكم إلى تطبيق المقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه، بشأن خرق الممرات المخصصة لسيارات النقل العمومي من طرف باقي مستعملي الطريق. وتقديم ملتمسات للمحاكم لتطبيق مقتضيات المادة 87 من مدونة السير بشأن مخالفه السير في ممرات خاصة ببعض مستعملي الطريق واعتبارها مخالفه من الدرجة الثالثة معاقب عليها بغرامة من 300 درهم إلى 600 درهم.

طالباً منكم كذلك دعوة مصالح الشرطة القضائية إلى تحرير محاضر بالمخالفات المرتكبة في هذا الصدد، وإشعاري بالصعوبات التي تعرضكم في تطبيق هذه الدورية، وكذلك موافقتي بنتائج تطبيقها في نهاية السنة الجارية.

والسلام.